

رئيس الحكومة

**تعليمية رقم 01 مؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق
بإعادة الإدراج والاحتفاظ بالوظيفة بعد إنتهاء فترة
الخدمة الوطنية أو فترة الاستدعاء.**

ينص الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية والأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، على أن إعادة إدراج العامل يتم قانونا بعد إنتهاء فترة الخدمة الوطنية، أو الإستدعاء، أو التحسين أو الصيانة، كما ينصان على إحتفاظ صاحب الوظيفة بمنصب العمل.

وقد عرفت هذه الأحكام تطبيقا واسع النطاق. غير أن بعض المواطنين الذين أدّوا التزاماتهم إزاء الخدمة الوطنية أو الاستدعاء، يواجهون صعوبات لدى مستخدميهم في الاستفادة من حقهم في إعادة إدراجهم في مناصب عملهم.

إن أداء المواطن لالتزامات الخدمة الوطنية أو الاستدعاء، لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن يُسبّب ضررا للمعني من الناحية الإجتماعية والمهنية.

غير أنه وحتى يتسنى المطالبة بهذا الحق، يتعيّن على المواطن الذي دُعي للخدمة الوطنية أو أستدعي لها، أن يقدم لمستخدمه، بعد انقضاء فترة تجنيده، دفتر أو بطاقة الخدمة الوطنية، أو شهادة التسريح.

وتهدف هذه التعليمات إلى تحديد كفاءات تطبيق حق إعادة الإدراج في منصب العمل المشغول سابقا والذي يضمه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا : عن إعادة الإدراج بعد انقضاء الفترة المؤداة برسم الخدمة الوطنية.

يُطبق الحق في إعادة إدراج العامل الذي تسرى عليه الأحكام المناسبة لوضعه القانوني كموظف، أو عون عمومي أو أجير خاضع لقانون العمل، مدعو للقيام بخدمته الوطنية، حسب الكفاءات التالية:

1 - الموظفون والأعوان العموميون:

1-1 - الموظف:

يوضع كل موظف مرسم مدعو إلى قضاء فترته في الخدمة الوطنية، في حالة أنتداب طيلة فترة الخدمة الوطنية، طبقا للمادة 116 من المرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية . وبعد انقضاء فترة التجنيد، يُعاد إدراج الموظف في سلكه الأصلي من قبل الهيئة التي لها سلطة التعيين، ولو زائد ذلك على العدد المطلوب.

2-1 - العون المتمرن:

يُعاد إدراج المتمرن عند انتهاء فترة الخدمة الوطنية، في منصبه الأصلي وفق نفس الشروط المتعلقة بالموظف المرسم.

3-1 - العون المتعاقد:

يُعلق عقد كل عون متعاقد، يُدعى إلى قضاء فترته في الخدمة الوطنية، لتمام المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد وتاريخ حلول أجل العقد.

وعند انقضاء التزامه الوطني، يعود العون إلى عمله السابق خلال مدة مساوية، على الأقل، لمدة تعليق آثار العقد.

4-1 - العون المؤقت:

لا يجوز للعون المؤقت المطالبة بحق الإحتفاظ بالعمل الذي كان يقوم به سابقا. غير أنه، عقب انقضاء مدة تجنيده، يستفيد العون، بالأولوية، في إطار التوظيف الحاصل بعنوان الإعتمادات المفتوحة بالنسبة لهذا الصنف من التشغيل.

2 - الأجراء الخاضعون لقانون العمل:

طبقا للمادتين 64 و 65 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، يُعلق عقد العامل أو المتمهن طيلة مدة أدائه الخدمة الوطنية.

ويعاد إدراج المعني، قانونا، في منصب عمله أو منصب ذي أجر مماثل في أجل مدته (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تسريحه الفعلي. ولهذا الغرض، يتعين عليه إشعار مستخدمه، فور معرفة تاريخ تسريحه، وخلال الشهر الموالي لهذا التسريح على أبعد تقدير، بواسطة بريد مضمون مرفق بوصول إستلام.

وفي حالة وقوع تغيير في النظام القانوني للمؤسسة، يستمر سريان عقد العمل مع المالك الجديد، دون أن يقوم العامل أو المتمرن بأي إجراء.

وفي حالة إلغاء عقد العمل من أحد الطرفين، يُعلّق التجنيد في الخدمة الوطنية سريان مدة الإشعار، ماعدا في الحالة التي يُبرَم فيها في إطار إنجاز مشروع أو نشاط مؤقت، ينتهي خلال الفترة التي يؤدي فيها الأجير الخدمة الوطنية.

ثانيا: عن الاحتفاظ بالوظيفة في حالة الاستدعاء:

تطبيقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، يجب على المواطن الالتحاق بالمكان المعين فيه، في حالة التعبئة العامة أو الجزئية، أو الاستدعاء الفردي أو الاستدعاء لفترات تدريب.

ويستفيد الموظفون، والأعوان العموميون والأجراء المبعثين أو المستدعين لإتمام فترة تحسين أو صيانة، من الإحتفاظ بالوظيفة وبعطلة مدفوعة الأجر، بمقتضى المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه.

وتُعدّ فترة التجنيد كفترة عمل عادي، الأمر الذي يُلزم المستخدم بدفع مُرتب أو أجر المعني بصفة مستمرة.

إلا أنه في حالة التعبئة العامة أو الجزئية، وبمقتضى المادة 15 من الأمر المذكور، يتوقف لمستخدم عن دفع مرتب أو أجر المواطن الإحتياطي. ويتعين عليه إتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بالوظيفة وإعادة إدراج الإحتياطي أو المدعو الذي تجاوز فترته لقانونية في الخدمة الوطنية، بعد تسريحه، في منصب عمله حتى ولو زائد ذلك على عدد المطلوب، بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين، وفي منصب مماثل أو ذي أجر اثل بالنسبة للأجراء الخاضعين لقانون العمل.

ثالثا : أحكام ختامية :

أودّ أن ألفت انتباه السيدات والسادة أعضاء الحكومة، إلى الأهمية التي أوليها للتطبيق الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعادة إدراج العمال الذين أدّوا التزامات الخدمة الوطنية أو الاستدعاء.

وفي هذا الإطار، يُكلّف السيد الوزير المكلف بالعمل والسيد المدير العام للتوظيف العمومي، كل فيما يخصّه، بالسهر على تطبيق هذه الأحكام لاسيما من خلال ضمان المتابعة الفورية لمعالجة العرائض الواردة من المواطنين الذين قد يواجهون صعوبات في إعادة إدراجهم في مناصب عملهم، عند إنتهاء فترة أداء الخدمة الوطنية أو الإِستدعاء.

وينبغي مرافقة هذه التعليمات، حتمًا، بجهد هام في مجال الإعلام والتحسيس، بما يكفل للمواطنين الذين أدّوا التزامات الخدمة الوطنية أو الإِستدعاء، الإستفادة، عند تسريحهم، من الحق في إعادة إدراجهم في منصب عملهم مهما كان قطاع النشاط.

أحمد أويحي

رئيس الحكومة